



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التّجارة والصناعة

الوزير

مُسجَّلٌ فِي: ٢٠١٧/٢٢/٧
مُحَمَّد دِبَابِ الدِّنْ

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل رسم الصادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانت وحوافز الاستثمار وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض الخامات
التعدينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على
بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٦ في شأن فرض رسم صادر على بعض
الخامات التعدينية؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠١٧/١٤/٤؛
وعلى مذكرة قطاعي العلاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٢/٢.

قرر

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي، على أن تكون
قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرین كل منها:

الصنف	البند الجمركي	رسم الصادر (جنيه / طن)
كتل ومجروش التلك	من البند 2526	٩٠٠
مسدحوق (بودرة) التلك	من البند 2526	٥٠٠
خام الكوارتز	من البند 2506	١٥٠
خام الفلسبار	من البند 2529	٤٠٠
باوكات الرخام الخام أو المشدّب تشذيباً أولياً	2515.11	٤٠٠
باوكات الجرانيت الخام أو المشدّب تشذيباً أولياً	2516.11	٤٠٠
الرماد	25.05	١٠٠





جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التِّجَارَةِ والصِّناعَةِ

الوزير

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالي ل التاريخ

نشره .

وزير
التجارة والصناعة

" م / طارق قابيل "

